المحاضرة التاسعة: مفهوم الرق والعبودية في القانون الدولي

أولا. تعريف الرق والممارسات الشبيهة به

يقصد بالرق "**حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها**"، أما تجارة الرقيق فتعني "**جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق**". ويمكن تعريف الرق المعاصر بأنه "**نقل الأشخاص عبر الحدود الدولية بهدف تشغيلهم أو استغلالهم جنسيا، أو للخدمة المنزلية، باستخدام وسائل القوة، الاحتيال والإكراه**".

كما أشارت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 إلى أن اللجوء **للعمل القسري** أو **السخرة** قد يفضي إلى نتائج خطيرة، ولابد من اتخاذ الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون تحول السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق؛ فالفرد إذا أكره على العمل تحت التهديد بالعنف أو بعقوبات أخرى، فإن حريته تكون محدودة وتمارس عليه سلطة من سلطات حق الملكية، ففي بعض الحالات يعد العمل القسري أو السخرة شكلا من أشكال الاسترقاق.

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الرق بنصه: ((**لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما**))، ومن المعروف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو بالتالي يفتقر للقوة القانونية الملزمة، إلا أنه أصبح ذا قيمة معنوية كبيرة من خلال موافقة أغلب دول العالم على مبادئه، وهو يشكل إلى جانب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وبدوره قام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بحظر الرق والسخرة حيث نص على ما يلي أنه: ((**لا يجوز إخضاع أحد للعبودية، لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي**))، كما أن الاسترقاق يشكل جريمة ضد الإنسانية سندا لنظام روما الأساسي لعام 1998، وذلك إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم.

أما ممارسات الرق المعاصرة أو الممارسات الشبيهة بالرق، فتعني الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعية الفعلية، أو الإكراه الفعلي مع اقتران ذلك بحرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشخص، وحسب الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق فإن هذه الممارسات تعد جرائم تعاقب عليها قوانين الدول الأطراف.

ويستخدم في كل دولة مصطلح مختلف لوصف أشكال الرق المعاصرة كالإتجار بالبشر، العمل القسري، إسار الدين، الزواج بالإكراه وبيع الأطفال واستغلالهم، وكل هذه الجرائم تشترك في نفس الخصائص. ووفقا

لتقديرات منظمة العمل الدولية فإن حوالي 40 مليون شخصا قد تعرضوا لإحدى ممارسات الرق المعاصرة في سنة 2016، أي ما يقارب 5 أشخاص من كل ألف شخص حول العالم، 25 مليون منهم كانوا ضحية لأعمال السخرة، كما تشير إحصاءات المنظمة إلى أن نسبة واحد من كل أربع ضحايا ممارسات الرق المعاصرة هم من الأطفال.

ثانيا. الأشكال الحديثة للعبودية

وهي خمسة أشكال نصت عليها الصكوك الدولية، إضافة إلى خدم المنازل كشكل جديد مازالت لم تقره الوثائق الدولية كصورة مستقلة عن العمل الجبري:

1. استرقاق الدين (عبودية الدين، إسار الدين):

هو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له كضمان لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ومن هنا يتبين أن لإسار الدين صورتين، تتمثل الأولى في رهن أحد الأشخاص شخصا آخر تابعا له لدى الغير ضمانا لدين عليه، وهذا ما يدل على ممارسة إحدى سلطات حق الملكية، أما الصورة الثانية فتتجسد في وضع شخص خدماته الشخصية برضاه تحت تصرف الغير، سدادا لدين في ذمته، وهذا لا يعد ممارسة لسلطات حق الملكية لكنه يشكل صورة شبيهة بالرق.

ويلاحظ أن المهاجرين غالبا ما قد يصبحون ضحايا للإسار بالدين خلال بحثهم عن عمل في الخارج، ففي العادة ما يوعد المهاجر بعمل جيد في الدولة التي هاجر إليها لكنه يصبح مدينا للمهرّب في مقابل إيجاد العمل، وتكاليف النقل وللحصول على وثائق السفر في بعض الحالات، وعند وصوله للدولة الأجنبية غالبا ما يفاجأ المهاجر بعدم وجود العمل الموعود به، أو تجاهل عقد العمل الذي اتفق عليه ويبقى المهاجر مدينا للمهرّب، فيبدأ هذا الأخير بتهديد المهاجر أو أسرته من خلال وسائل العنف المباشرة أو غير المباشرة، حتى يضمن قيامه بالعمل كما يطلب منه كما قد يقوم المهرّب بحجز وثائق الهوية والسفر الخاصة بالمهاجر، حتى يتحكم في حركته ويضمن عدم هربه.

2. نظام القنانة (رقيق الأرض):

يقصد بالقنانة حالة أي شخص ملزم بحكم العرف أو القانون أو بالاتفاق أن يعيش ويعمل في أرض يملكها الغير، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص سواء بمقابل أو بدونه، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

وللقنانة صورتان تقتربان من مفهوم السخرة؛ تتمثل الصورة الأولى في أن يعيش الشخص على أرض الغير ويعمل بها مقابل عوض من المالك، لكنه لا يملك إنهاء العلاقة التعاقدية بينهما، فيبقى ملتزما بها إلى الأبد، أما الصورة الثانية فتتجلى في أن يعيش الشخص ويعمل على قطعة أرض، مقابل خدمة أو عوض يقدمها للمالك دوريا، فالعامل في مثل هذه الحالة يعد بمثابة مستأجر دائم للأرض مقابل حصة دائمة من نتاج الأرض، لا تتغير سواء كان نتاج الأرض جيدا أم لا، وهذا ما يؤدي إلى عجز العامل في نهاية المطاف عن أداء الحصة، فيبقى مستعبدا بالأرض يعمل بها والمحصول يسدد به حصة المالك.

3. الزواج الاستعبادي (القسري):

هو الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن يكون لها حق الرفض، نظير مبلغ مالي أو مقابل عيني يدفع إلى أبويها أو أسرتها أو الوصي عليها أو أي شخص آخر أو مجموعة، وأن يكون للزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن هذه المرأة لشخص آخر مقابل مبلغ معين من المال أو أن يرثها شخص آخر عند وفاة زوجها.

ويتجلى عنصر الإكراه في هذا النوع من الزواج في عدة صور، كأن يتم الزواج كمقايضة في مقابل التزام معين، أو إكراه الأرملة على الزواج من شقيق زوجها، كما قد يلجأ إلى هذا النوع من الزواج بين فئة المهاجرين للحصول على وثائق الإقامة، وتقوم الجماعات المسلحة باستخدام الزواج بالإكراه خلال النزاعات المسلحة، وأحيانا لأعراف اجتماعية راسخة في بعض المجتمعات، أين يرى الأولياء أن الزواج المبكر بالإكراه هو وسيلة لتفادي الفقر وحماية بناتهم من ظروف العيش القاسية، كما قد تجبر الفتيات على الزواج لإلغاء ديون أوليائهن، أو لتسوية نزاعات عائلية.

4. استرقاق أو استغلال الأطفال:

هو الحالة الناجمة عن تقاليد أو ممارسات تسمح لأحد أبويه أو كلاهما أو للوصي أو شخص آخر بتسليم طفل أو يافع يقل عن ثمانية عشر سنة إلى شخص آخر، سواء بمقابل أو بدون مقابل بقصد استغلال هذا الطفل أو استغلال عمله.

وغالبا ما يتم استغلال الأطفال في العمل القسري أو السخرة، أو التجنيد الإجباري في النزاعات المسلحة، أو الإتجار بهم لأغراض جنسية، أو استغلالهم في أعمال أخرى دون احترام السن الأدنى للعمل، كما أن الأطفال إن تقاضوا مقابلا للعمل فيكون أجرا زهيدا في مقابل أعمال شاقة للغاية (يد عاملة رخيصة أو مجانية).

ففي بعض مناطق العالم بسبب أوضاع الفقر العالمي يرسل الأطفال للعمل بعيدا عن عائلاتهم، وفي بعض الأحيان يرسلون إلى دولة أخرى، فتصبح حياتهم معتمدة تماما على رب العمل مما يعني أنهم معرضون

للاستغلال وسوء المعاملة، وقد يكون عمل هؤلاء الأطفال بمقابل يتلقاه أولياؤهم أو بدون مقابل، كما لا يمكنهم الرجوع لأهلهم لصغر سنهم وفقرهم، لاسيما إن كانوا لا يتكلمون لغة الدولة التي يقيمون فيها، أو لخوفهم من عقاب رب العمل إن حاولوا الهروب.

5. السخرة أو العمل الجبري (القسري):

هو كل الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص للقيام بها بمحض اختياره. وهناك من يميز بين مصطلحي السخرة والعمل القسري على أساس أن هذا الأخير يشمل عنصر الإكراه على العمل، لكنه يتضمن مقابلا ماليا أو أجرا غير عادل، أما السخرة فتنطوي على إكراه على العمل دون مقابل، إلا أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لم تفرق بين المصطلحين.

ومع ذلك لم تقم اتفاقية الرق لسنة 1926 بتعريف السخرة أو العمل القسري، بل وأجازتها لأهداف عمومية وهذا يفسر بأن ظاهرة العمل القسري كانت منتشرة ومعروفة في فترة العشرينيات، لكن عصبة الأمم اعترفت بعد ذلك بوجوب الاهتمام والتركيز على هذه الظاهرة، فطلبت من منظمة العمل الدولية أن تهتم بهذه المسألة وإعداد اتفاقية خاصة بالعمل القسري أو السخرة.

وبناء على ذلك اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة لعام 1930 وهي الاتفاقية رقم 29، وفي سنة 1957 ألحقت المنظمة اتفاقية ثانية باتفاقية السخرة وهي اتفاقية إلغاء السخرة الاتفاقية رقم 105، والتي نصت على وجوب الاستئصال الكلي والفوري لظاهرة السخرة، وتشكل الاتفاقيتان رقم 29 ورقم 105 اتفاقيات منظمة العمل الدولية للسخرة.

وحسب المادة (2) من اتفاقية السخرة لسنة 1930 يعني عمل السخرة أو العمل القسري: **((جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره))**. وقد استثنت الفقرة الثانية من ذات المادة جملة من الأعمال من مفهوم السخرة والمتمثلة فيما يلي:

- الأعمال العسكرية البحتة التي تفرض بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية،
- الواجبات المدنية العادية للمواطن في دولة ذات حكم ذاتي كامل،
- الأعمال التي تفرض بمقتضى إدانة قضائية والتي تتم تحت إشراف سلطة عامة،
- الأعمال التي تفرض في حالات الطوارئ أو الحرب أو النكبات التي تعرّض السكان بأكملهم للخطر،
- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الأخذ بالاعتبار إمكانية التلاعب بمسألة الموافقة الظاهرية للعامل على العمل أو الخدمة المقدمة، كما أن الموافقة قد تتخذ على غير دراية، وفي بعض الحالات قد يبدأ العمل طوعيا ثم تستخدم وسائل قسرية لإبقائه في حالة استغلال لاحق؛ حيث حددت منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تدل على وجود حالة من حالات السخرة أو العمل القسري، وتتمثل فيما يلي:

- التهديد باستخدام العنف الجسدي أو الجنسي.
- تقييد حركة العامل أو احتجازه داخل مكان العمل أو مكان آخر.
- الاستعباد بالديون أو وقف الأجور أو رفض دفعها.
- مصادرة جواز السفر أو وثائق الهوية.
- تهديد العامل بتبليغ السلطات عنه.

6. الاستعباد المنزلي:

هو الوضع الناجم عن استغلال خدم المنازل من قبل مستخدميهم تحت التهديد أو التعذيب سواء النفسي أو البدني، بتقديم خدماتهم الشخصية أو غيرها سواء بمقابل أو بدون مقابل، ودون إمكانية تغيير وضعهم ولا إمكانية المغادرة بسبب الديون المتكبدة لأن مستخدميهم يحتجزون وثائق هويتهم.

وهو نوع خاص من السخرة أو العمل القسري؛ حيث أن العمل المنزلي يشكل نسبة 24 % من العمل القسري، وقد تزايد عدد الأشخاص الذين يعملون في هذا القطاع بشكل كبير مؤخرا، لاسيما في فئة النساء المهاجرات للبحث عن عمل، كما أن العمال المنزليين غالبا ما يتم استبعادهم من الحماية المقررة في قوانين العمل الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى انتهاك حقوقهم من قبل أرباب العمل، كعدم دفع أجورهم، تكليفهم بساعات عمل طويلة وأعباء ثقيلة، إلى جانب غياب الرعاية الصحية وظروف العيش الملائمة.

ثالثا. محاربة الرق والعبودية في القانون الدولي

إن القضاء على ممارسات الرق المعاصرة يتطلب مقاربة متعددة الأوجه تستهدف كافة الأصعدة الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية والقانونية، حيث يجب أن توفر أنظمة حماية اجتماعية فعالة للعمال لحمايتهم من الاستغلال، كما يجب تعزيز حقوق العمال في الاقتصاد الخاص الذي تظهر فيه ممارسات الرق المعاصرة بشكل أكبر، وإلى جانب ذلك لابد من تحسين السياسات المتبعة تجاه المهاجرين لتفادي ظاهرة السخرة والعمل القسري، وبما أن ممارسات الرق المعاصرة تظهر في أوقات الأزمات والنزاعات، يتعين التأكيد على أخطار الرق المعاصر كجزء من العمل الإنساني في هذه الأوضاع.

وقد قامت منظمة العمل الدولية بتلخيص وسائل القضاء على ممارسات الرق المعاصرة في جملة من المبادئ، ومجموعة من التعهدات التي تلتزم بها الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بالرق لعام 1926 ثم لعام 1956.

أ. تعهدات الدول الأطراف للقضاء على الرق وأشكال العبودية الحديثة:

ويمكن إجمالها في:

– تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الضرورية التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي، للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق".

– يتعهد كل طرف سام متعاقد باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه.

– تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الضرورية خاصة التشريعية التي تضمن إنزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية، لا سيما التجريم الجنائي لمحاولات استرقاق شخص آخر، أو إغرائه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلى رقيق.

– التعهد بالتفاوض في أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق للوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائي على تجارة الرقيق.

– ضرورة التعاون الدولي بين الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها ومع الأمم المتحدة لتبادل كل مساعدة ممكنة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ، للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق.

– تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الضرورية في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، من أجل الحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق.

2. مبادئ منظمة العمل الدولية المكرسة للقضاء على الرق وأشكال العبودية الحديثة:

وأبرزها:

– احترام عملية التوظيف والاستخدام لحقوق الإنسان الأساسية ومعايير العمل الدولية، لاسيما الحرية النقابية ومنع العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز.

– احترام عملية التوظيف لاحتياجات سوق العمل، وعدم خفض معايير العمل أو الأجور، أو غير ذلك من الوسائل التي تهدف إلى تقويض العمل اللائق.

– تطبيق التشريعات والسياسات المناسبة بشأن العمالة والتوظيف على جميع العاملين وهيئات التوظيف وأصحاب العمل.

– تعزيز كفاءة وشفافية عملية التوظيف وحماية العمال خلالها.

– التركيز على دور مفتشيات العمل واستخدام نظم موحدة للتسجيل والترخيص، ومكافحة السلطات المختصة في كل دولة لأساليب التوظيف الاستغلالية والاحتيالية، والتي قد تؤدي إلى العمل القسري أو الإتجار بالبشر.

– ينبغي في التوظيف عبر الحدود الدولية أن يحترم القوانين واللوائح والوطنية، والاتفاقيات الدولية السارية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

– إلغاء رسوم التوظيف والتكاليف المرتبطة به، وعدم فرضها على العمال أو الباحثين عن عمل.

– تحديد شروط وظروف العمل وتوضيحها للعامل، ومن الأحسن تضمينها في عقود مكتوبة بلغة يفهمها العامل

– لابد أن تكون موافقة العامل على شروط العمل طوعية دون إكراه.

– احترام حرية تنقل العامل داخل وخارج الدولة التي يعمل بها، وعدم مصادرة وثائق هوية العامل أو عقوده.

– تمكين العامل من حرية إنهاء استخدامه، وإذا كان العامل مهاجرا فلا يجب منعه من العودة إلى بلاده.

– إتاحة الفرصة للعمال مهما كانت مراكزهم القانونية في الدولة، للتظلم أو غيره من وسائل تسوية النزاعات، والانتصاف لهم إذا انتهكت حقوقهم في عملية التوظيف.